

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- هذا المذهب بلا ريب .
- قاله في الفروع وغيره .
- وعليه جماهير الأصحاب .
- وقطع به أئخرى وصاحب الوجيز ومنتخب الأدمي وغيرهم .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم من الأصحاب .
- وعنه يقبل قول واحد .
- اختاره أبو بكر .
- وأطلقهما في الرعاية الكبرى .
- فعلى المذهب يكون ذلك شهادة تفتقر إلى العدد والعدلة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق .
- فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف إلا شاهدان ذكران .
- وإن كان مالا كفى فيه رجل وامرأتان ولم تعتبر الحرية .
- وإن كان في حد زنى فالاصح أربعة .
- وقيل يكفي اثنان بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار بالزنى على ما تقدم .
- ويعتبر فيه لفظ الشهادة .
- وعلى الرواية الثانية يصح بدون لفظ الشهادة ولو كان امرأة أو والدا أو ولدا أو أعمى لمن خبره بعد عماه .
- ويقبل من العبد أيضا .
- ويكتفي بالرقعة مع الرسول ولا بد من عدالته